

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّرْفُ ككَتَفٍ : ضِدُّ الْقُعْدُدِ وفي الصَّحاحِ : نَقِيضُ الْقُعْدُدِ وفي
المُحْكَمِ : رَجُلٌ طَرَفٌ : كَثِيرُ الْآبَاءِ إِلَى الْجَدِّ الْأَكْبَرِ لَيْسَ بَدِي قُعْدُدٌ وَقَدْ
طَرَفَ طَرَاْفَةً وَالْجَمْعُ : طَرَفُ فُؤُونٍ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي كَثِيرِ الْآبَاءِ فِي
الشَّرْفِ لِلْأَعَشَى :

أَمْرُونَ وَلَا دُونَ كُلِّ مُبَارِكٍ ... طَرَفُ فُؤُونٍ لَا يَرِثُونَ سَهْمَ الْقُعْدُدِ
وَالطَّرْفُ أَيْضًا : مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَاحِبِ نَقْلِهِ الْجَوْهَرِيُّ .
وَالطَّرْفُ أَيْضًا : ع عَلَى سِتَّةٍ وَثَرَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ . وَنَاقَةٌ طَرَفَةٌ كَفَرِحَةٍ : لَا تَثْبُتُ
عَلَى مَرْعَى وَاحِدٍ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : نَاقَةٌ طَرَفَةٌ : إِذَا
كَانَتْ تُطَرِّفُ الرِّيَاضَ رَوْضَةً بَعْدَ رَوْضَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الطَّرْفَةُ
مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَحَاتُّ مُقَدِّمٌ فِيهَا هَرَمًا كَمَا فِي الْعُجَابِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
كَانَ إِذَا اشْتَدَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ وَنَصُّ
اللِّسَانِ : لَمْ تُنْزَلِ الْبُرْمَةُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ : أَيِ
الْبُرْمَةِ أَوْ الْمَوْتِ أَيِ حَتَّى يُفْزِقَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ يَمُوتَ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَيْنِ
طَرَفِيهِ لِأَنَّ هُمَا غَايَتَا أَمْرِ الْعَلِيلِ فِي عِلَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِالطَّرْفِ هُنَا :
غَايَةَ الشَّيْءِ وَمُنْتَهَاهُ وَجَانِبُهُ . وَالطَّرْفُ ككِتَابٍ : بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ لَهُ
كَفَاءٌ وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : كَانَ عَمْرُؤُ لِمُعَاوِيَةَ كَالطَّرْفِ
الْمُمَدِّكِ وَقَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَيْدِ :

رَأَيْتُ بَدِي غَيْرَاءَ لَا يُنْكَرُ وَنَدِي ... وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرْفِ الْمُمَدِّدِ
وَالطَّرْفُ أَيْضًا : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَطْرَافِ الزَّرْعِ نَقَلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالطَّرْفُ
أَيْضًا : السَّبَابُ وَهُوَ مَا يَتَّعَاطَاهُ الْمُحِبُّونَ مِنَ الْمُفَاوِضَةِ وَالتَّعَرِيضِ
وَالتَّلْوِيحِ وَالْإِيْمَاءِ دُونَ التَّصْرِيحِ وَذَلِكَ أَجْلَى وَأَخْفَى وَأَغْزَلُ وَأَنْسَبُ
مَنْ أَنْ يَكُونَ مَشَافَهَةً وَكَشْفًا وَمُصَارِحَةً وَجَهْرًا . وَيُقَالُ : تَوَارَثُوا الْمَجْدَ
طَرَفًا : أَيِ عَنِ شَرَفِ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ نَقِيضُ التَّلَادِ . وَقَدْ أَغْفَلَهُ عِنْدَ
نَطَائِرِهِ . وَالْمِطْرَافُ : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَرْعَى مَرْعَى حَتَّى تَسْتَطْرِفَ
غَيْرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَالْمِطْرَافُ كَمُكْرَمٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالصَّوَابُ :
كَمِنْبَرٍ وَمُكْرَمٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ وَاللِّسَانِ فَلَاقْتِصَارُ عَلَى الضَّمِّ

قُصُورٌ طَاهِرٌ وَهُوَ : رِدَاءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ ذُو أَعْلَامٍ ج : مَطَارِفٌ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : الْمَطَارِفُ مِنَ الثِّيَابِ : الَّذِي جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ عِلَامَانِ وَالْأَصْلُ
مُطَارِفٌ بِالضَّمِّ فَكَسَرُوا الْمِيمَ ؛ لِيَكُونَ أَخْفَّ كَمَا قَالُوا : مِغْزَلٌ وَأَصْلُهُ
مُغْزَلٌ مِنْ أُغْزِلَ : أَيُّ أُدْرِيرَ وَكَذَلِكَ الْمِصْحَفُ وَالْمَجْسَدُ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْفَرَّاءِ مَا نَصَّه : أَصْلُهُ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ فِي الْمَعْنَى مَا أُخُوذُ مِنْ أَطْرَفِ
أَيُّ جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ الْعِلَامَانِ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الصَّمَّةَ فَكَسَرُوهُ .
قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْمِيمِ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ :
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ فَهُوَ إِذَا مَثَلَتْهُ فَاوْهَمَ ذَلِكَ .
وَمَطْرَفٌ كَشَدَّادٍ : عِلَامٌ . وَيُقَالُ : أَطْرَفَ الْبِلَادُ : إِذَا كَثُرَتْ طَرَفَاتُهَا
وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا . وَأَطْرَفَ الرَّجُلُ : طَابَقَ بَيْنَ جَفْنَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
وَأَطْرَفَ فُلَانًا : أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ قَبْلَكَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
وَالصَّوَابُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ نَصُّ اللِّسَانِ . وَيُقَالُ : أَطْرَفْتُ
فُلَانًا : أَيُّ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَهُ فَأَعْجَبَهُ . وَالاسْمُ
الطُّرْفَةُ بِالضَّمِّ قَالَ بَعْضُ اللُّصُوصِ بَعْدَ أَنْ تَابَ : .
" قُلْتُ لِلصُّوصِ بَنِي اللَّخْنَاءِ يَحْتَسِبُونَ أَبْرَ الْعِرَاقِ وَيَنْدَسُونَ أَطْرَفَةَ
الْيَمَنِ .